أكاديمية
ZAD ACADEMY

قناة زاد العلمية

المراجعة النهائية

الفقه

الفصل الدراسي الأول

إعداد الطالب




كتاب
الطهارة
تعريف الطهارة وأقسامها
المياه وأقسامها
باب الآنية
قضاء الحاجة وسنن الفطرة
الوضوء وأحكامه
المسح على الخفين والجوارب
الغسل وأحكامه
التيمم وأحكامه
إزالة النجاسة
الحيض والنفاس

الوحدة الأولى

الطهارة والنجاسة والمياه وأقسامها

الطهارة :-

معنى الطهارة فى لغة العرب : النظافة والنزاهة عن الأقذار والأدناس .

والطهارة على قسمين :-

١. طهارة معنوية : وهى طهارة القلب من المعاصى .

٢. طهارة حسية : وهى رفع الحدث وزوال الخبث .

أقسام الحدث :-

١. الحدث الأصغر : وهو وصف معنوى يقوم باعضاء الإنسان الأربعة ، وهى الوجه واليدان والرأس والرجلان . فيمنع من صحة الصلاة ونحوها ، ويرتفع هذا الحدث بالوضوء .

٢. الحدث الكبر : وهو وصف معنوى يقوم بالجسم كله . فيمنع من صحة الصلاة وما فى حكمها . ويرتفع هذا الحدث بالغسل .



المياه :-

ينقسم الماء فى الجملة إلى قسمين (ماء طهور – ماء نجس)

- الماء الطهور :-

وهو الماء الباقى على أصل خلقته التى خلقه الله عليها ولم يختلط بنجاسة فتغير لونه أو طعمه أو رائحته .

مثاله : كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض مثل البحار والأنهار والعيون والآبار .

حكمه : يرفع الحدث ويزيل النجاسة .

الماء المتغير بالطاهرات له ثلاثة أحوال :-

١. إذا لم يتغير لونه أو طعمه او رائحته فهو باق على طهوريته .
٢. إذا تغير تغيراً يخرجه عن اسم الماء فهذا لا يصح التطهر به لانه لا يسمى ماءً ، كالشاى والعصير والمرق .
٣. إذا لم يخرج عن مسمى الماء لكنه تغير لونه كالماء الذى خالطه صابون ، أو تغير طعمه كالماء الذى وقع فيه حمص ، أو تغيرت رائحته كالماء الذى خالطه زعفران .
فهذا لا يزال اسم الماء يشمله ، والأقرب للصواب أنه مطهر .

الماء المستعمل فى رفع الحدث من الوضوء والغسل طاهر فى نفسه مطهر لغيره .

- الماء النجس :-

وهو الماء الذى خالطته نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو رائحته .

حكمه : لا يجوز استعماله فى الطهارة ولا فى غيرها كالشرب وطبخ الطعام .

طرق تطهير الماء النجس :-

١. إضافة ماء آخر حتى تزول آثار التغير منه .
٢. المكث ومرور الزمن ، فإذا زالت أوصاف النجاسة يحكم بطهارته .
٣. نتطهير مياه الصرف الصحى .. فيجوز إستعماله فى الطهارة والشرب ونحوه .

للنجاسة الواقعة فى الماء ثلاثة أحوال :-

٤. إن تغير أحد أوصاف الماء (اللون – الطعم – الرائحة) فهذا الماء نجس قولاً واحداً سواء كان كثيراً أو قليلاً .

٥. أن تقع فى الماء الكثير نجاسةً ولا تغير شيئاً من أوصافه فهذا الماء طهور قولاً واحداً .

٦. ان تقع النجاسة فى الماء القليل ولا تغير شيئاً من أوصافه ففى حكمه خلاف بين العلماء والأقرب للصواب أنه طهور .

لقول النبى صلى الله عليه وسلم : "الماء طهور لا ينجسه شئ " .

الآنية :-

هى الأوعية التى يحفظ فيها الماء وغيره .

١. آنية الذهب والفضة : يحرم استعمالها فى الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الإستعمال.

تصح على الراجح من أقوال أهل العلم الطهارة من ماء فى إناء من الذهب أو الفضة ، لعدم العلاقة بين الطهارة وبين تحريم الإناء .

٢. الأوانى الثمينة غير الذهب والفضة : كالياقوت والألماس يجوز استعمالها لعدم ورود ما يمنع .

٣. الإناء المضبب : أى الإناء الذى فيه لحام بذهب أو فضة ، فإن كان اللحام من ذهب فيحرم استعمال الإناء مطلقاً . ويجوز استعمال الإناء الملحوم بالفضة إن كان اللحام يسيراً وللحاجة .

٤. آنية الكفار : وهى قسمان :-

أ. أنية الكفار الذين لا يعرف عنهم مباشرة الأشياء النجسة فى أطعمتهم فجميع آنيتهم مباحة .

ب. آنية الكفار الذين يعرف عنهم مباشرة الأشياء النجسة فى أوانيهم كمن يعرف عنهم أكل لحم الخنزير وشرب الخمور فيها . فالأولى التنزه عنها ، إلا إذا لم يجد غيرها فيغسلها ويستخدمها .

الوحدة الثانية

الوضوء وأحكامه

قضاء الحاجة وآدابها :-

- **الإستنجاء :** هو إزالة النجاسة عن مخرج البول أو الغائط . وهو واجب من كل خارج نجس من القبل أو الدبر .

ويحصل الإستنجاء بكل ما يحصل به إزالة العين النجسة كالماء أو الأحجار أو المناديل ونحوها .

- **آداب قضاء الحاجة :-**

١. أن يقول عند إرادة دخول الخلاء : "بسم الله ، اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث"
٢. أن يقول عند الخروج من الخلاء : "غفرانك" . وكان أبا ذر يقول : "الحمد الله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى" .
٣. تقديم الرجل اليسرى عند الدخول ، واليمنى عند الخروج .
٤. استعمال اليد اليسرى عند التبول وعند التنظف .
٥. الواجب على من أراد قضاء الحاجة أن يستر عورته عن أعين الناس .
٦. البول جالساً ، لأنه المعهود من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن بال واقفاً فلا بأس إن أمن من التلوث وكشف العورة .
٧. يحرم البول أو الغائط فى الطريق أو فى الظل أو فى الحدائق العامة او تحت شجرة مثمرة أو موارد الماء ، وفى كل مكان يتأذى فيه الناس من ذلك .

- **حكم استقبال أو استدبار الكعبة حال قضاء الحاجة :-**

لا يجوز استقبال الكعبة ولا استدبارها فى الصحراء بلا حائل .

أما إن كان فى البنيان أو كان بينه وبين القبلة شئ يستره فلا بأس بذلك ... والأفضل ترك ذلك حتى فى البنيان وأن يراعى ذلك فى بنيان المسلمين .

- **ما يكره فعله عند قضاء الحاجة :-**

١. يكره استقبال مهب الريح بلا حائل ، لئلا يرتد البول إليه .
٢. يكره الكلام أثناء قضاء الحاجة .

٣. يكره أن يبول فى شق ونحوه ، لأنه لا يأمن أن يكون سكناً لحيوان فيؤذيه او مسكناً للجن فيؤذيهم .

٤. يكره أن يدخل الخلاء بشئ فيه ذكر الله إلا لحاجة .

- يحرم الدخول بالمصحف إلى الخلاء : سواء كان ظاهراً أو خفياً لأنه كلام الله وهو أشرف الكلام ، ودخول الخلاء به نوع من الإهانة .
- الأشرطة والأقراص التى يسجل عليها القرآن والأجهزة الإلكترونية لا تأخذ حكم المصحف ، بشرط ألا الآيات ظاهرة على الشاشة .

****

سنن الفطرة :-

وتسمى أيضاً خصال الفطرة لأن فاعلها يتصف بالفطرة التى فطر الله الناس عليها واستحبها لهم ليكونوا على أحسن هيئة وأكمل صورة .

١) السواك :-

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" .

وقال صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"

يتأكد السواك : عند الوضوء والإنتباه من النوم وتغير رائحة الفم وقراءة القرآن والصلاة وعند دخول المسجد والمنزل .

٢) حلق العانة :-

وهى الشعر النابت حول الفرج وفى إزالته جمال ونظافة ، ويمكن إزالته بالمزيلات المصنعة .

٣) قص الشارب وإحفاؤه :-

وهو المبالغة فى قصه لما فى ذلك من التجمل والنظافة ومخالفة الكفار .

٤) إعفاء اللحية :-

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خمس من الفطرة : الختان والإستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب" .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص

الماء (يعنى الإستنجاء)" ... قال مصعب بن شيبة أحد رواة الحديث ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

٥) تقليم الأظافر :-

وهو قصها بحيث لا تترك حتى تطول .

٦) نتف الإبط :-

يسن إزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق أو غيرهما لما فى إزالته من النظافة وقطع الروائح الكريهة .

٧) غسل البراجم :-

وهى العقد فى ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ .

٨) الختان :-

وهو طهارة ونظافة وله فضائل كثيرة ،ة وهو سنة فى حق الذكر ، ومكرمة فى حق الأنثى .

****

الوضوء :-

- الوضوء لغة : مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنظافة .
- الوضوء شرعاً : استعمال الماء فى الأعضاء الأربعة وهى الوجه واليدان والرأس والرجلان على صفة مخصوصة فى الشرع على وجه التعبد لله تعالى .
- حكمه : واجب على المحدث إذا أراد الصلاة وما فى حكمها كالطواف ومس المصحف :

قال تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ" (المائدة – آية ٦) .

- شروط صحة الوضوء :-

١. الإسلام ٤. النية .
٢. العقل . ٥. الماء الطهور .
٣. التمييز . ٦. إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

- هل الصبغات والكريمات ومساحيق التجميل تمنع وصول الماء ؟

غالب هذه الأشياء لا يكون لها جرم فلا تؤثر على صحة الوضوء أو الغسل .

فإذا كان لها جرم يمنع وصول الماء إلى الجسد فلابد من إزالته وإلا بطل الوضوء أو الغسل .

فوائد إثرائية :-

١. يجب إزالة ما يمنع وصول الماء لمواضع الوضوء ، فإذا توضأ ثم صلى على هذه الحال وجب عليه إعادة الوضوء بعد إزالة المانع وإعادة الصلاة .
٢. من ركبت أظفاراً صناعية او وضعت طلاء على أظافرها وجب عليها إزالتها لأنها مانعة من وصول الماء إلى العضو .
٣. الرموش الصناعية لا تمنع من وصول الماء إلى الشعيرات فوجودها لا يؤثر على صحة الطهارة .
٤. الأظفار والرموش الصناعية لا يجوز وضعها من حيث الأصل .
٥. من زرع شعراً فى الرأس فإنه يمسح عليه .
٦. تنشيف الأعضاء بعد الوضوء جائز فالأصل الإباحة .

فرائض الوضوء :-

١. غسل الوجه والكفين : ومنه المضمضة والإستنشاق لأن الفم والأنف جزء من الوجه .
٢. غسل اليدين إلى المرفقين .
٣. مسح الرأس كله ، ومنه الأذنان . ولا تمسح المرأة ما استرسل من شعرها.
والأقرع والأصلع يمسح من منابت الشعر المعتاد إلى القفا .
٤. غسل الرجلين إلى الكعبين .
والواجب الحرص على إيصال الماء إلى كل عضو ويتأكد ذلك فى المرفقين والكعبين وبين الأصابع وجوانب الوجه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "ويلٌ للأعقاب من النار"
٥. الترتيب .
٦. الموالاة : بألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله .

فائدة إثرائية :-

١. من قطع منه عضو فإن بقى من محل الفرض جزء غسله وإلا سقط .
٢. من ركب أعضاء صناعية ساترة لمحل فرض الوضوء :
- إن كان نزع هذه الأعضاء يسيراً نزعها عند إرادة الوضوء .

- وإن كان نزعها عسيراً أو يتعذر فإنه يمسح على تلك الإعضاء .

٣. لا يحتاج من يركب أسناناً صناعية أو تركيبة أسنان إلى نزعها لأنها لا تؤثر فى المضمضة

سنن الوضوء :-

١. السواك .
٢. التسمية .
٣. غسل الكفين ثلاثاً فى أول الوضوء .
٤. المبالغة فى الإستنشاق .
٥. تخليل اللحية الكثيفة .
٦. أخذ ماء جديد لمسح الرأس .
٧. تخليل أصابع اليدين والرجلين .
٨. التيامن .
٩. تثليث الغسل فى الوجه واليدين والرجلين
١٠. الذكر بعد الوضوء .

نواقض الوضوء :-

١. كل ما خرج من السبيلين .
٢. زوال العقل أو تغطيته بسكر أو إغماء أو جنون .
٣. مس الفرج الآدمى بلا حائل ، أما مس الخصيتين والإليتين فلا ينقض الوضوء .
٤. أكل لحم الإبل .
٥. النوم الناقض : وهو وهو النوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك على أى هيئة كان ، أما النوم اليسير فإنه لا ينقض الوضوء .

الشك فى الطهارة

- من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة .
- من تيقن الحدث وشك فى الطهارة بنى على اليقين وهو الحدث .

****

المسح على الخفين والجوارب :-

الخف : هو مايلبس فى الرجل من جلد رقيق ونحوه ويكون ساتراً للكعبين فأكثر مثل الجورب.

شروط المسح على الخفين :-

١. أن يكون لابساً لهما على طهارة ، وأن يكون الخفان أو الجوارب طاهرة .
٢. أن يكون مسحهما فى الحدث الأصغر لا الحدث الأكبر .
٣. أن يكون المسح فى الوقت المحدد شرعاً وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر

متى تبدأ مدة المسح :-

تبدأ مدة المسح من أول مرة مسح فيها بعد الحدث ، وتنتهى بمضى أربع وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم ، وإثنين وسبعين بالنسبة للمسافر .

مثال : شخص توضأ لصلاة الفجر يوم الثلاثاء ثم لبس جوربين ، وبقى على طهارته حتى صلى العشاء من ليلة الأربعاء ونام ثم قام لصلاة الفجر يوم الأربعاء ومسح على الجوربين فى الساعة الخامسة صباحاً .... فإن إبتداء مدة المسح يكون فى هذه الساعة إلى الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس .

فلو قدر أنه مسح فى يوم الخميس قبل الساعة الخامسة فإن له أن يصلى الفجر بهذا المسح ، ولا يجوز له المسح بعد الساعة الخامسة لكن يبقى الوضوء ويصلى ما شاء ما دام على طهارته .

الأشياء التى يمسح عليها :-

١. الجوارب والجزمة ونحوه .
٢. العمامة ، ولا يقوم مقامها لباس اليوم المعروف بالشماغ والطاقية والغترة .
٣. خُمُر النساء إن كان بها حاجة لبرد أو مرض ونحوه ، ولا يجوز المسح على الباروكة ولا يجوز تركيبها أصلاً لأنها من الوصل المحرم .
٤. الجبيرة .

حكم المسح على اللصقات الطبية :-

- إن كان فى نزعها ضرر فإنه يمسح عليها كما يمسح على الجبيرة .
- إن كان نزعها لا يضر فإنه ينزعها إلا إن كانت تتلف بكثرة النزع فلا بأس من تركها .

موضع المسح :-

- يكون أعلى الخفين أو الجوربين فقط دون الأسفل .
- يكون على كامل الجبيرة .
- يكون على موضع الرأس فقط من العمامة والخمار .

مسائل متعلقة بالمسح على الخفين :-

١. مسافر مسح ثم وصل إلى محل إقامته : يمسح مسح مقيم يوماً وليلة .

٢. مقيم مسح ثم سافر : يمسح مسح مقيم أى يوماً وليلة .

٣. مسافر شك هل مسح وهو مقيم أو مسافر : يمسح مسح مقيم .

٤. مقيم أحدث ثم توضأ وبدأ المسح وهو مسافر : يمسح مسح مسافر .

٥. شخص يلبس جوربين قبل الحدث : فالحكم للأسفل منهما .

****

الغسل :-

- الغسل لغة : سيلان الماء على البدن مع الدلك .
- الغسل شرعاً : إفراغ الماء الطهور على جميع البدن بنية رفع الحدث .
- موجبات الغسل :-

١. خروج المنى متدفقاً بلذة جماع أو إحتلام .

٢. إيلاج الذكر فى الفرج ولو لم يحصل إنزال .

٣. الحيض ، وتبالغ الحائض فى دلك الرأس فى غسلها .

٤. النفاس : وهو الدم الخارج مع الولادة أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة ومعه طلق لأنه نوعٌ من الحيض . أما الدم الذى يخرج أثناء الحمل أو آخره بدون طلق فهذا ليس دم نفاس .

٥. الموت : والوجوب فيه يتعلق بالحى لأن الميت انقطع تكليفه بالموت ، فيجب على الأحياء أن يغسلوا موتاهم .

حكم تغسيل السقط : إن نفخت فيه الروح غُسِّل ، وإن لم تنفخ فلا يلزم تغسيله . ونفخ الروح يكون ببلوغ الجنين أربعة أشهر .

٦. إسلام الكافر .

- الأغسال المستحبة :-

١. بعد تغسيلب الميت .

٢. من أفاق من إغماء .

٣. كل سبعة أيام ويستحب غسل الجمعة ، وقيل يجب .

٤. يستحب كذلك غسل العيدين ، والمستحاضة لكل صلاة ، وعند الإحرام .

صفة الغسل :-

١. النية والتسمية .
٢. غسل كفيه ثلاثاً .
٣. غسل الفرج .
٤. الوضوء كوضوئه للصلاة .
٥. الحثو على رأسه ثلاثاً وتخليل أصول الشعر .
٦. تعميم البدن بالماء بدءاً بالشق الأيمن ثم الأيسر .

والأصل فى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها .

صفة الغسل المجزئ : أن ينوى ثم يعمم بدنه بالماء .

****

التيمم :-

التيمم لغة : القصد ، ومنه قوله تعالى : " وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ " (البقرة – ٢٦٧)

التيمم شرعاً : مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب على وجه مخصوص تعبداً لله تعالى .

وهو من خصائص الأمة المحمدية .

والتيمم يكون بدلاً من الوضوء عند تعذرهما .

قال تعالى : " فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا " (النساء – ٤٣)

والآية تدل على أنه لايجوز التيمم إلا بعد بذل الجهد فى طلب الماء ، فالتيمم رخصة لمن لم يجد الماء .

متى يشرع التيمم ؟

عند العجز عن استعمال الماء حقيقة وحكماً .

والعجز الحقيقى : عدم وجود الماء حقيقة .

والعجز الحكمى : وجود الماء مع عجز الشخص عن استعماله إما لخوف الضرر على جسده ، أو لحاجته له فى الشرب ، أو لشدة البرد .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنالصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته " .

بم يكون التيمم ؟

يكون التيمم بتراب طهور له غبار يعلق باليد إن وجده ، فإن لم يجده تيمم بما يقدر عليه من رمل أو حجر .

فائدة إثرائية : إذا وجد الماء انقطع حكم التيم .

فروض التيمم

١. النية وهى عبادة قلبية .

٢. مسح الوجه .

٣. مسح الكفين اليمين أولاً ثم الشمال .

٤. الترتيب .

إن خشى خروج وقت الصلاة لو استعمل الماء : فالواجب عليه الوضوء أو الإغتسال ولا يشرع له التيمم حينئذ .

صفة التيمم :-

١. يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة ، واستحب العلماء أن تكون أصابعه مفرجة .

٢. يمسح وجهه .

٣. يمسح ظاهر كفيه براحتيه اليمين أولاً ثم الشمال .

فاقد الطهورين : هو الذى عَدِمَ الماء والتراب معاً فإنه يصلى حسب حاله محافظةً على الوقت الذى هو أعظم شروط الصلاة ، ولا يعيد .

وجود الماء له ثلاثة أحوال :-

١. أن يجده قبل شروعه فى الصلاة : فيجب عليه الوضوء ولا يجوز له الصلاة بالتيمم .

٢. أن يجده بعد الصلاة : فلا حرج عليه ولا يعيد الصلاة .

٣. أن يجده أثناء الصلاة : فإنه يبطل التيمم ، فيخرج من الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد .

مبطلات التيمم :-

١. مبطلات الوضوء : لأن التيمم بدل من الوضوء فيأخذ حكمه .

٢. وجود الماء مع القدرة على إستعماله .

الوحدة الثالثة

إزالة النجاسة والحيض والنفاس

إزالة النجاسة :-

- **النجاسة :** كل عين مستقذرة أمر الشارع باجتنابها .
- **أقسام النجاسة :** قسمين :-

١) **النجاسة العارضة (الحكمية) :** والمراد بها أن يكون المحل طاهراً فترد عليه نجاسة طارئة وحكمها أنها تطهر بأى طريقة تزيلها .

٢) **النجاسة العينية :** والمراد بها أن تكون العين نجسة كالكلب والخنزير وروثة الحمار ودم الحيض والبول والغائط . وحكمها أن هذه النجاسة لا تطهر .

- **كيف يحصل تطهير محل النجاسة ؟**

ينقسم حل النجاسة إلى قسمين :-

١. نجاسة الكلب : تغسل سبع مرات أولاهن بالتراب ، وكل أنواع الكلاب تأخذ هذا الحكم ولا يلحق به الخنزير .
٢. ما عدا الكلب : يجزئ فى هذا القسم غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ، فإن لم تذهب عين النجاسة يغسل مرة ثانية وثالثة وهكذا إلى أن تزول النجاسة .

إذا كانت النجاسة ذات جرم (مثل العذرة) فلابد من إزالة الجرم أولاً ثم اتباع محله بالماء .

- **المذى :** ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة وهو نجس بالإتفاق .

وطهارته : بأن يغسل الذكر والخصيتين وينضح الثوب بالماء ، ويجب الوضوء منه .

- **الودى :** ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول وهو نجس إجماعاً.

وطهارته : يوجب الإستنجاء وتطهير البدن والثوب مما أصابه ، ويجب الوضوء منه .

- **هل الماء شرط للطهارة ؟**

لابد أن تحصل الطهارة بكل ما يزيل العين النجسة ، سواء كان بالماء أو الهواء أو الشمس فمتى زالت النجاسة زال حكمها .

- تطهير بول الغلام الذى لم يأكل الطعام ؟

يكون بالنضح بأن تتبعه بالماء دون فرك أو عصر .

وأما الجارية : فيغسل بولها بكل حال .

الغائط الخارج من الصبى والجارية يأخذ حكم باقى النجاسات فيجب غسل الموضع ولا يكفى النضح .

- حكم الموضع المتنجس إن خفى :-

لو أصابت النجاسة أحد الموضعين ثم نسى أى موضع أصابته النجاسة فله أحوال أربعة :-

١. أن تجزم بإصابة النجاسة للموضعين فتغسلهما جميعاً .

٢. أن تجزم أنها أصابت أحدهما بعينه فتغسله وحده .

٣. أن يغلب على ظنك أنها أصابت أحدهما فتغسله وحده .

٤. أن يكون الإحتمالان عنك سواء فتغسلهما جميعاً .

- ما حكم إزالة النجاسة بالتنظيف الجاف أو بالبخار ؟

الجواب : متى زالت النجاسة بأى وجه كان زال حكمها فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها .

- درجات النجاسة :-

١. الخفيفة : كبول الصبى الذى لم يأكل الطعام .

٢. المتوسطة : مثل بول الآدمى وغائطه ودم الحيض والنفاس وغالب النجاسات .

٣. الغليظة : وهى نجاسة الكلب وما ولغ فيه .

- ذكر بعض الطاهرات التى حصل فيها خلاف :-

١. لا ينجس الميت بالموت .

٢. ما ليس له دم سائل كالذباب والعقارب ونحو ذلك بشرط أن يكون متولداً من طاهر ، أما إذا كان متولداً من نجاسة كصراصير المراحيض ونحوها فهو نجس .

٣. بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ، كالإبل والغنم والبقر والدجاج ونحو ذلك .

٤. منى الآدمى .

٥. رطوبة فرج المرأة .

٦. سؤر الهرة وما يكثر طوافه فى البيوت .

أقسام الدماء :-

- أولاً : دم الإنسان : وينقسم إلى :-

١) دم الحيض والنفاس : وهو نجس باتفاق العلماء .

٢) غير دم الحيض والنفاس : كالدماء التى تخرج من البدن والأسنان ونحوه . وهى طاهرة على الصحيح من أقول أهل العلم . لأن الأصل فى الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة ، وكان المسلمون يصلون فى جراحاتهم فى القتال .

- ثانياً : دم الحيوان : وينقسم إلى :-

١) دم الحيوان الذى يؤكل لحمه : وهو طاهر لعدم الدليل على النجاسة وهذا هو الأصل . ويستثنى من ذلك الدم المسفوح ، أما الدم الذى يبقى فى المذكاة بعد تذكيتها فهو طاهر.

٢) دم الحيوان الذى لا يؤكل لحمه : وهو نجس إلا الهرة وما يكثر طوافه فى البيوت إلا ما استثنى الشرع كالكلب .

٣) دم الميتة : والميته هى كل ما مات من غير ذبح شرعى ، وهى نجسة بالإجماع . ويستثنى من ذلك ميتة السمك والجراد فإنما طاهرتان .

****

الحيض والنفاس :-

- الحيض لغة : السيلان .
- وفى الشرع : دم طبيعة وجِبِلَّةٍ يخرج من قعر الرحم فى أوقات معلومة حال صحة المرأة من غير ولادة .
- سن الحيض : لا حيض قبل تمام تسع سنين ، ولا حيض بعد الخمسين فى الغالب .
- أقل الحيض : يوم وليلة ، وأكثره : خمسة عشر يوماً فما زاد فهو استحاضة ، وغالب الحيض ست أو سبع .

ما تراه المرأة من الدم ولم يستمر معها يوماً وليلة يعد دم فساد وهو مع هذا نجس وناقض للوضوء .

- حكم المبتدأة فى الحيض : الدم النازل على المبتدأة إن كان يحمل صفات دم الحيض فهو حيض وإن استمر مالم يتجاوز خمسة عشر يوماً فيكون استحاضة .

متى يحكم للحائض بأنها طهرت ؟

الجواب : الطهر من الحيض يتحقق بأحد أمرين :

١. إنقطاع الدم .
٢. القصة البيضاء : وهى ماء أبيض شفاف يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

أحكام الكدرة والصفرة :-

- الكدرة والصفرة المتصلة بالحيض قبله أو بعده أو أثناءه فهى من الحيض .
- فإن لم تتصل بالحيض فليست بحيض ، كأن تكون قبله وانقطعت او كانت بعد الطهر من الحيض .

هل تقرأ الحائض القرآن ؟

- الجواب : الأرجح أنه يجوز لها قراءة القرآن ، خاصة ما يتعلق بحاجاتها كالطالبة والمعلمة ... فتقرأ القرآن بدون أن تمس المصحف .

ما يحرم بالحيض والنفاس :-

- الصلاة .
- الصوم .
- الطواف .
- الطلاق .
- دخول المسجد واللبث فيه .
- مس المصحف ويجوز مسه بحائل للحاجة .
- الوطء فى الفرج .

مسائل :-

١. إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة ولم تكن صلت فيجب عليها قضاء تلك الصلاة بعد الطهر .
٢. لو حاضت نهار يوم صومها بطل الصوم ولزم قضاؤه .
٣. لو طهرت فى نهار يوم الصوم وجب عليها قضاؤه ولا يجب عليها الإمساك باقى اليوم .

****

أحكام المستحاضة :-

- كيف تصلى المستحاضة ؟

تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة بعد دخول وقتها ، وتصلى فروضاً ونوافل .

- المستحاضة لها ثلاثة أحوال :-

١. أن تكون لها عادة معلومة .. فتجلس عادتها فقط .
٢. ألا يكون لها عادة معلومة لكن لها تمييز معلوم .. فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة ، وما عداه استحاضة .
٣. ألا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح ... فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أو سبعة أيام من كل شهر ، وما عداه استحاضة .

****

أحكام النفساء :-

- النفاس : هو الدم الخارج من رحم المرأة بسبب الولادة .
- أقل مدة للنفاس : لا حد لأقله وقد يمتد أياماً .
- وأكثره : أربعون يوماً . فما زاد عليه فهو استحاضة .
- والنفاس كالحيض فيما يحل وفيما يحرم وفى وجوب الغسل .
- فائدة :-

إذا ألقت الحامل ما تبين فيه خلق إنسان فلها أحكام النفساء (المدة ثلاثة أشهر غالباً وأقلها واحد وثمانون يوماً) وما أقل من ذلك فهو دم فساد .

****

كتاب الصلاة

محتويات المنهج

- تعريف الصلاة وحكمها وحكم تاركها
- الأذان والإقامة
- مواقيت الصلاة
- شروط الصلاة
- أركان وواجبات وسنن الصلاة
- مبطلات الصلاة
- مكروهات الصلاة

الوحدة الرابعة

الصلاة والأذان والإقامة

الصلاة :-

- التعريف فى اللغة : الدعاء .
- وفى الشرع : التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .
- مرتبتها : هى الركن الثانى من أركان الإسلام بعد الشهادتين .
- متى فرضت : ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة .
- حكمها : الصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ذكراً كان أم أنثى .
- صلاة الصغير :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضـربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع ".

- حكم تاركها :-

– من ترك الصلاة جاحداً وجوبها كفر بالإجماع .

– من تركها تهاوناً أو كسلاً مع إقراره بوجوبها ففيه خلاف والراجح أنه يكفر .

والدليل قوله تعالى " فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ " (التوبة – ١١)

وحديث جابر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة" .

****

الأذان والإقامة :-

- الإذان لغة : الإعلام .
- وشرعاً : الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص .
- والإقامة : الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص .
- مشروعية الأذان : شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة .

فضل الأذان :

- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ".
- وعن معاوية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة" .

شروط صحة الأذان :

١. دخول الوقت : ويستثنى من ذلك الأذان الأول للفجر والأذان الأول لصلاة الجمعة .
٢. الترتيب والموالاة بين ألفاظ الأذان كما وردت بذلك السنة .
٣. أن يكون الأذان باللغة العربية وبالألفاظ التى وردت بها السنة .

يستحب للأذان : وليس بشرط الطهارة واستقبال القبلة والقيام له وعدم الكلام أثناءه .

يشترط فى المؤذن : أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً .

الصفات المستحبة فى المؤذن :-

١. أن يكون عدلاً أميناً .
٢. أن يكون بالغاً ويصح الأذان من الصبى المميز .
٣. أن يكون عالماً بالأوقات ليتحراها .
٤. أن يكون حسن الصوت .
٥. أن يكون متطهراً من الحدثين الأصغر والأكبر .
٦. أن يؤذن قائماً مستقبل القبلة .
٧. أن يتمهل فى الأذان ويسرع فى الإقامة .

متابعة المؤذن :-

- يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، إلا فى الحيعلتين فيقول (لا حول ولا قوة إلا بالله) .
- إذا انتهى الأذان فإنه يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله الوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
- إذا قال المؤذن فى صلاة الفجر "الصلاة خيرٌ من النوم" فإن المستمع يقول مثله .

الدعاء بين الأذان والإقامة :-

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يرد الـــدعاء بين الأذان والإقامة" .

مسائل متعلقة بالباب :-

١. لا يسن أن يقال شئ عند الإقامة .
٢. يسن تكرار المتابعة مع أكثر من مؤذن حتى يصلى .
٣. يشرع الأذان فى حق المسافرين .
٤. ليس على النساء أذان ولا إقامة .
٥. إذا جمع بين صلاتين أذن للأولى وأقام لكل صلاة .
٦. الأولى أن يقيم الصلاة من أذن ولا بأس أن يقيم غيره .
٧. لا بأس بمتابعة المؤذن فى المذياع إن كان على الهواء مباشرة .
٨. لا يجوز الإكتفاء بالأذان عن طريق المسجلات ، لأن الأذان عبادة لفظية لابد من الإتيان بها

****

الوحدة الخامسة

مواقيت الصلاة وشروطها وأركانها وواجباتها وسننها

مواقيت الصلاة :-

قال تعالى : " إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ۝١٠٣ " (النساء – ١٠٣)
والأصل فى المواقيت الحديث الذى رواه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

وقت الظهر :-

يبدأ وقتها بزوال الشمس (أى ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب) ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شئ مثله فى الطول .

وقت العصر :-

يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر (أن يصير ظل كل شئ مثله) إلى أن تغرب الشمس تماماً .
وهى الصلاة الوسطى التى نص عليها الله فى قوله تعالى : " حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨ " **(البقرة – ٢٣٨) .**
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله" أى فقد أهله وماله .

وقت المغرب :-

يبدأ من تكامل غروب الشمس أى مغيب الشفق الأحمر (والشفق : الحمرة التى تكون من غروب الشمس وسقوطها) إلى وقت العشاء الآخرة .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم" .

وقت العشاء :-

يبدأ من خروج وقت المغرب ، وينتهى بمضى نصف الليل الأول .
منتصف الليل الشرعى : هو منتصف ما بين المغرب والفجر ، وليس الساعة الثانية عشر كما يظن عامة الناس .

وقت الفجر :-

من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس .

تعجيل الصلاة :-

السنة تعجيل الصلاة فى أول وقتها ، ولا يجوز تأخير الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها .

****

شروط الصلاة :-

١. النية : ولا تسقط بحال ، والنية محلها القلب ولا يشرع التلفظ بها .
٢. الإسلام : فلا تصح الصلاة من كافر لبطلان عمله .
٣. العقل : فلا تصح من مجنون لعدم تكليفه .
٤. البلوغ : فلا تجب على الصبى حتى يبلغ .
٥. الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر .
٦. دخول الوقت : فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت ولا بعد خروجه إلا بعذر .
٧. ستر العورة .
٨. إستقبال القبلة .
٩. اجتناب النجاسة فى بدنه وثوبه ومكان صلاته مع القدرة .

هل تصح صلاة حامل صور ذوات الأرواح ؟

الجواب : إذا كانت الصورة مستترة فى جيبه فجائزة بغير كراهة .

وإذا كان حملها ظاهراً فلا يجوز له أن يصلى بها ، ولا يجوز للمسلم لبسها فى غير الصـــلاة .

ولكن تصح الصلاة مع الإثم فى حق من علم الحكم الشرعى .

من كان يحمل قارورة تحليل : فإنه لا يجوز له أن يصلى بها بل عليه جعلها على جانـــب ثـــم يصلى بدونها ،،، بخلاف من يحمل القسطرة لحاجته إليها فإنه لا يمكنه الإستغناء عنها .

****

أركان الصلاة :-

١. القيام : يجب القيام فى الفريضة على القادر ، أما صلاة النافلة فيجوز فيها الصلاة قاعداً مع القدرة على القيام ، والقيام أفضل .
٢. تكبيرة الإحرام : للدخول فى الصلاة ، ولا يجزئ غير التكبير (الله أكبر) ولا تنعقد الصلاة بدونها .
٣. قراءة الفاتحة فى كل ركعة : ويجب أن يقرأها كاملة قراءة صحيحة مرتبة متوالية . ويستثنى من ذلك المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً أو أدرك من قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة ، فتسقط الفاتحة .
٤. الركوع مع الإطمئنان .
٥. الرفع من الركوع حتى الإعتدال .
٦. السجود : ويكون السجود على الأعضاء السبعة المذكورة فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما وفيه : "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين " .
٧. الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين .
٨. الطمأنينة فى جميع الأركان : والمقصود فى الإطمئنان أن يمكث حتى تستقر أعضاؤه وتسكن .
٩. التشهد الأخير والجلوس له .
١٠. الصلاة على النبى بعد التشهد .
١١. التسليم والسنة أن يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده .
١٢. الترتيب .

وهذه الأركان لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً .

****

واجبات الصلاة :-

واجبات الصلاة أقل درجة من أركان الصلاة ، لكن إن تركت عمداً بطلت الصلاة ، وإن تركت سهواً أو جهلاً لم تبطل الصلاة ويجزئ عنها سجود السهو . وهى:-

١. تكبيرة الإنتقال : وهى جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام .
٢. التسبيح فى الركوع والسجود .
٣. التسميع والتحميد : هى قول (سمع الله لمن حمده) و (ربنا ولك الحمد) .
٤. قوله (رب اغفرلى) بين السجدتين .
٥. التشهد الأول والجلوس له .

فائدة إثرائية :-

- الفرق بين الركن والواجب فى الصلاة : أن من نسى ركنا لم تصح صلاته إلا بالإتيان به ، أما من نسى واجباً أجزأ عنه سجود السهو .
- الواجب من التسبيحات فى الركوع والسجود تسبيحة واحدة ، وتسن الزيادة إلى ثلاث ، والكمال عشرة .

****

سنن الصلاة :-

١. رفع اليدين : وهو فى أربعة مواضع (مع تكبيرة الإحرام – عند الركوع – عند الرفع من الركوع – عند القيام من التشهد الأول) .
وصفة الرفع هى أن يمد أصابعه ولا يفرج بينها .
٢. وضع اليمين على الشمال حال قيامه : وله أن يضعها على صدره أو فوق السرة أو تحتها فالأمر فى ذلك واسع .
٣. دعاء الإستفتاح : ويكون قبل القراءة ، والأفضل أن يتتبع الإستفتاحات الثابتة فى السنة فينوع بينها فى كل مرة .
٤. التعوذ قبل القراءة .
٥. البسملة : وتسن قراءة البسملة سراً قبل الفاتحة وفى كل قراءة تلى الفاتحة ، ولا يسن الجهر بالبسملة .

٦. التأمين .

٧. قراءة ما زاد على الفاتحة .

٨. الجهر والإسرار بالقراءة : يسن الجهر فى صلاة الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، ويسر فيما عدا ذلك من الفرائض .

٩. قبض الركبتين باليدين مفرجتى الأصابع فى الركوع ومد الظهر وجعل الرأس حياله .

١٠. مجافاة اليدين عن الجنيبين حال الركوع والسجود .

١١. الزيادة على تسبيح الركوع والسجود .

١٢. جلسة الإفتراش : وهى أن يجلس المصلى مفترشاً قدمه اليسرى جالساً عليها ، وينصب اليمنى موجهاً أصابعها إلى القبلة . وهذه الجلسة تكون فى التشهد الأول والجلسة بين السجدتين وجلسة التشهد فى الصلوات الثنائية .

١٣. جلسة الإقعاء : وهى نوعان :-

- نوع منهى عنه : وهو أن يلصق إليسته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب .
- إقعاء السنة : وهو أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين .

١٤. جلسة التورك : ويسن أن تكون فى التشهد الأخير فى صلاة ذات تشهدين ولها أكثر من صفة :-

أ. أن يخرج رجله اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة ويجلس على مقعدته وتكون رجله اليمنى منصوبة .

ب. أن يفرش القدمين جميعاً ويخرجهما من الجانب .

ج. أن بفرش قدمه اليمنى ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويجلس على مقعدته .

١٥. الإشارة بالسبابة فى التشهد ، والنظر نحو السبابة .

١٦. الدعاء بعد التشهد وقبل السلام .

١٧. الإلتفات فى التسليم يميناً ويساراً .

الوحدة السادسة

صفة الصلاة ومكروهاتها ومبطلاتها

صفة الصلاة :-

١. ينبغى أن تكون القراءة فالمغرب بقصار المفصل ، ويسن بطوال السور أحياناً كالأعراف والطور وفى الفجر بطوال المفصل ويسن أحياناً بقصار المفصل كالزلزلة والقدر ... وفى الباقى بأوساطه .
٢. المفصل أوله من سورة ق وآخره سورة الناس ، وسمى مفصلاً لكثرة فواصله .
   - طوال المفصل من ق إلى عم
   - وأوساطه من عم إلى الضحى
   - وقصاره من الضحى إلى الناس
٣. يستحب للمصلى أن يكون بين يديه سترة ، ويسن أن يدنو منها .
٤. لا يشرع رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة لعدم ورود ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم .

مكروهات الصلاة :-

١. الإلتفات اليسير بلا حاجة ، أما إذا كان لحاجة فلا بأس به .
٢. إفتراش الذراعين فى السجود .
٣. كف الشعر والثوب : أى لا يجمعهما ويضمهما فيمنعهما من السجود معه حال السجود .
٤. التخصر : وهو أن يضع يده على خاصرته فى الصلاة .
٥. تغطية الفم فى الصلاة .
٦. تشبيك الأصابع .
٧. رفع البصر إلى السماء وهو محرم .
٨. كثرة الحركة والعبث فى الصلاة .
٩. الصلاة بحضرة الطعام ، أو وهو يدافع الأخبثين .

مبطلات الصلاة :-

١. بطلان الطهارة .
٢. إتصال النجاسة بالمصلى مع العلم بها إذا لم يزلها فى الحال .
٣. كشف العورة عمداً .
٤. استدبار القبلة عمداً .
٥. الكلام عمداً .

٦. الضحك بصوت ، فإنه يبطلها بالإجماع .
٧. مرور المرأة البالغة أو الحمار أو الكلب الأسود بين يدى المصلى دون موضع سجوده .
٨. ترك ركن من ركانها أو شرط أو واجب عمداً بدون عذر .
٩. الأكل والشرب عمداً .
١٠. زيادة ركن أو تقديم بعض الأركان على بعض عمداً .
١١. فسخ النية ، لأن استدامة النية شرط .

* * * * * * * * * *

تمت بحمد الله